

رئاسة الإدارة المركزية للشركات المشتركة مستأد		
رقم	التاريخ	الملاحظات
٢١٥	٢٠١٩	تقرير



جمهورية مصر العربية

الجهاز المركزي للمحاسبات

الإدارة المركزية للرقابة المالية

على الشركات المشتركة

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

"شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا"

تحية طيبة وبعد ،،،

أتشرف بأن أرفق لسيادتكم تقرير مراقب الحسابات عن الفحص المحدود

للقوائم المالية الدورية لشركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا عن الفترة المالية المنتهية

في ٣٠ نوفمبر ٢٠١٨.

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً في: ٢٠١٩/٢/٢٤

مع فائق
محمدي
وكيل الجهاز
نماز مبرام
محاسبة / نايبة جبران حنا



جمهورية مصر العربية

الجهاز المركزي للمحاسبات

الإدارة المركزية للرقابة المالية
على الشركات المشتركة

تقرير مراقب الحسابات

عن الفحص المحدود للقوائم المالية الدورية لشركة قناة السويس

لتوطين التكنولوجيا عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ نوفمبر ٢٠١٨

إلى السادة / رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

المقدمة:

قمنا بإجراء فحص محدود للميزانية المرفقة لشركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا في ٣٠ نوفمبر ٢٠١٨ والبالغ إجمالي الأصول بها نحو ١,٧١١ مليار جنيه، وكذا قائمة الدخل والدخل الشامل والتغير في حقوق الملكية والتدفقات النقدية المتعلقة بها عن الثلاثة أشهر المنتهية في ذات التاريخ وملخصاً للسياسات المحاسبية الهامة وغيرها من الإيضاحات المتممة الأخرى وإدارة الشركة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية الدورية هذه والعرض العادل والواضح لها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتنحصر مسئوليتنا فقط في إبداء استنتاج على القوائم المالية الدورية في ضوء فحصنا المحدود لها.

نطاق الفحص المحدود:

قمنا بفحصنا المحدود طبقاً للمعيار المصري لمهام الفحص المحدود رقم (٢٤١٠) " الفحص المحدود للقوائم المالية الدورية للشركة والمؤدى بمعرفة مراقب حساباتها" ويشمل الفحص المحدود للقوائم المالية الدورية عمل استفسارات بصورة أساسية من أشخاص مسئولين عن الأمور المالية والمحاسبية , وتطبيق اجراءات تحليلية , وغيرها من اجراءات الفحص المحدود . ويقل الفحص المحدود جوهرياً في نطاقه عن عملية مراجعة تتم طبقاً لمعايير المراجعة المصرية وبالتالي لا يمكننا الحصول على تأكيد باننا سنصبح على دراية بجميع الامور الهامة التي قد يتم اكتشافها في عملية مراجعة, وعليه فنحن لا نبدي رأى مراجعة على هذه القوائم المالية.

اساس ابداء استنتاج متحفظ

وبناء على الفحص المحدود الذي قمنا به تحقيقاً لهذا الغرض وفي ضوء المعلومات التي حصلنا عليها من الادارة فقد تبين لنا ما يلي:

- تضمنت الاصول الثابتة مبلغ نحو ١٣٣,٧٣٢ مليون جنيه يمثل صافي قيمة أراضي ومباني معاهد شيراتون ومعاهد أكتوبر وذلك لقيام الشركة باسترداد المال المؤجر لتلك المعاهد بعد صدور حكم لصالح الشركة بفسخ عقود التأجير التمويلي المؤرخة ٢٠٠٢/٧/٧ وتعديلاته في ٢٠٠٨/٥/٢١، وقد قرر مجلس إدارة الشركة رقم (١٤٢) المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٤ الموافقة علي ابرام عقد تأجير تشغيلي بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٦ مع المعاهد محدد المدة "عشر سنوات"



جمهورية مصر العربية

الجهاز المركزي للمحاسبات

الإدارة المركزية للرقابة المالية على الشركات المشتركة

وفقاً لأحكام القانون المدني، وكذا مبلغ نحو ٦٣٣ ألف جنيه يمثل قيمة صافي مباني شقة الجهاد المملوكة للشركة وقد تم تأجيرها تأجيراً تشغيلياً منذ ٢٠١٨/١/٢٢ .

الأمر الذي نري معه استبعاد تلك المبالغ من حساب الأصول الثابتة وإدراجها كاستثمار عقاري مع مراعاة تبويب كل من إيرادات، وتكاليف التأجير لكل منهما وفقاً لما يقتضيه معيار المحاسبة المصري رقم ٣٤ "الاستثمار العقاري" في ضوء موافقة الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١/١٠ (جاري اعتمادها) علي تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة بإضافة نشاط الاستثمار العقاري، وأنشطة أخرى.

- لم تقم الشركة بإقفال رصيد حساب عائد تسوية عقود التأجير التمويلي الخاصة "بمعاهد (شيرتون، أكتوبر)، وعقد مبني القدس مع جامعة ٦ أكتوبر" والبالغ رصيدهما المدين في ٢٠١٨/١١/٣٠ بمبلغ نحو ٦١.٠٢٠ مليون جنيه وذلك لإبرام الشركة عقد إنهاء نزاع وتنفيذ حكم فسخ لعقود التأجير التمويلي بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٦ بين الشركة والمعاهد، وبتاريخ ٢٠١٨/٨/٣٠ مع الجامعة.

- تضمنت الأصول الثابتة مبلغ نحو ١٠,٧١٥ مليون جنيه يمثل صافي قيمة أرض وبناء مبني القدس وذلك لقيام الشركة باسترداده من جامعة ٦ أكتوبر بعد صدور حكم لصالح الشركة بفسخ عقد تأجير التمويل المؤرخ ٢٠١٤/٨/٧، وقد قررت الجمعية العامة العادية المنعقدة في دور انعقاد غير عادي للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١/١٠ تفويض مجلس الإدارة في بيع أو تأجير أو استغلال أرض ومبني القدس مما نري معه اعداد دراسة جدوى اقتصادية للاستفادة منه لما يعود على الشركة بالنفع وحتى لا يمثل طاقة عاطلة.

- بلغت قيمة مساهمات الشركة في رأس مال جامعة ٦ أكتوبر "استثمارات مالية في شركات شقيقة" في ٢٠١٨/١١/٣٠ مبلغ نحو ٩٥٥,٧٠٠ مليون جنيه ولم تقم الشركة بإثبات نصيبها من عائد استثماراتها في رأس مال جامعة ٦ أكتوبر عن الفترة المالية من ٢٠١٥/٩/١ حتي ٢٠١٨/١١/٣٠ وذلك لعدم صدور قرار من مجلس الأمناء بتوزيع الفائض السنوي للجامعة عن الفترات المشار إليها، ويتصل بما سبق ورد خطاب من جامعة ٦ أكتوبر للشركة بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٢ بشأن رد الجامعة علي صحة المصادقة المرسلة لها من الشركة علي الأرصدة المدينة والدائنة والاستثمارات والعائد المستحق للشركة في ٢٠١٨/١١/٣٠.

- حصلت الشركة على القوائم المالية لجامعة ٦ أكتوبر عن الاعوام المالية المنتهية في ٢٠١٦/٨/٣١، ٢٠١٧، ٢٠١٨ بعد تصحيحها من مراقب حسابات الجامعة وقد ورد للجهاز بتاريخ ٢٠١٩/١/٦ دعوة حضور اجتماع الجمعية العامة العادية المنعقدة في دور انعقاد غير عادي للشركة والمقرر انعقادها في ٢٠١٩/١/١٠ للنظر في اعتماد عقد إنهاء نزاع ملكية جامعة ٦ أكتوبر المؤرخ ٢٠١٨/١٢/٦ مع السيد/ سيد تونسي محمود - وافق مجلس إدارة الشركة رقم (١٤٦) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٦ علي تفويض رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للتوقيع علي العقد - والذي يضمن فيه "الإقرار بملكية الشركة لنسبة ٩٩,٦٨% من رأس مال الجامعة وصحة مساهمة الشركة في رأس مال الجامعة وأن للشركة كافة الحقوق وسلطات المالك في ملكه وهذا الاقرار نهائياً لا رجوع ويتعهد بالألا يعود لمنازعة الشركة في هذا الحق مستقبلاً تحت أي مسمى من المسميات سواء كان ذلك بنفسه او بأي صفة كانت له كما يقر بتنازله عن عقد التأسيس المودع بملف الجامعة بوزارة التعليم العالي ومرفقاته وذلك في مواجهة الكافة، وبذلك تعود الجامعة لشركة



جمهورية مصر العربية

الجهاز المركزي للمحاسبات

الإدارة المركزية للرقابة المالية على الشركات المشتركة

قناة السويس لتوطين التكنولوجيا لتمارس عليها كافة حقوق وسلطات المالك في ملكه"

ونشير في هذا الصدد قيام الجهاز بإعداد مذكرة للعرض علي الجمعية العامة المشار اليها والصادرة للشركة برقم (٢٠) بتاريخ ٢٠١٩/١/٨.

- قررت الجمعية العامة العادية سالفه الذكر "اعتماد العقد" وتعتبر هذه الموافقة سارية بعد تسليم الجامعة للشركة واستقالة رئيس وأعضاء مجلس الأمناء الحاليين ووافقت الجمعية علي ابراء ذمة السيد/سيد تونسي محمود ، كما تؤكد الجمعية العامة علي اتخاذ جميع الإجراءات القانونية لحماية شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا في الجامعة ، وان اي اتفاقيات قد تم ابرامها تضر بالشركة واستثماراتها ستقوم الشركة باتخاذ الإجراءات القانونية حيالها، بالإضافة أنه تم تعديل القوائم المالية للجامعة في ضوء ما ورد من تحفظات بمذكرة الجهاز علي مسودة القوائم المالية للجامعة عن السنوات المشار اليها ، وقد تم التعديل للقوائم بعد اعتمادها من مجلس الأمناء ورئيس الجامعة ومراقبي حساباتها وسيتم موافاة الجهاز بمحاضر استلام الجامعة واستقالة السيد/ سيد تونسي محمود فور الانتهاء من أعمال اللجنة المشكلة لاستلام الجامعة".

وقد تضمن تقرير المستشار القانوني للشركة المؤرخ ٢٠١٩/١/٢٩ أنه مازالت كافة القضايا القانونية المرفوعة من الشركة ضد كل من السيد/سيد تونسي محمود ورئيس الجامعة السابق (بصفته الممثل القانوني للجامعة) وآخرين متداولة بالقضاء وبعض الجهات الاخرى للتحقيقات والمؤجلة لجلسات خلال الفترة القادمة .

الأمر الذي نري معه:-

- موافاتنا بقرارات توزيع الفائض السنوي لجامعة ٦ أكتوبر معتمد من مجلس الامناء عن السنوات من ٢٠١٦ حتي ٢٠١٨ ، واجراء التسوية اللازمة لإثبات نصيب الشركة من الفائض السنوي عن الفترة من ٢٠١٨/٩/١ حتي ٢٠١٨/١١/٣٠ ومراعاة اثر ذلك علي كلاً من حساب الاستثمارات والايرادات.
- موافاتنا بتقرير اللجنة المشكلة لاستلام الشركة كل المقومات المادية والمعنوية للجامعة.
- موافاتنا بأي أحكام تصدر بالنسبة لكافة القضايا المتداولة.

- لم تقم الشركة بتسوية الارصدة الدائنة المستحقة عليها لصالح جامعة ٦ أكتوبر في ٢٠١٨/١١/٣٠ البالغة نحو ٣٨٨,٨٣٨ مليون جنيه في ضوء المصادقة الواردة من جامعة ٦ أكتوبر بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٢ .

- لم تتضمن المصروفات المستحقة قيمة غرامات التأخير المتوقعة علي الشركة عن الفترة من ٢٠١٩/١/١٥ حتي ٢٠١٩/٢/١٨ - تاريخ تسليم القوائم المالية للهيئة العامة- نتيجة تأخرها في موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقوائم المالية للشركة في ٢٠١٨/١١/٣٠ المقررة طبقاً لأحكام المادة (٦٥ مكرر) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .



جمهورية مصر العربية

الجهاز المركزي للمحاسبات

الإدارة المركزية للرقابة المالية على الشركات المشتركة

- عدم تضمين المصروفات لقيمة المساهمة التكافلية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار قانون نظام التأمين الصحي الشامل ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (١٨/أ) مكرر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٨ والمقررة بواقع (٢.٥ في الألف) من اجمالي إيرادات الشركة اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١٢ حتي ٢٠١٨/١٢/٣١ طبقاً للكتاب الدوري الصادر من مصلحة الضرائب بشأن المساهمة التكافلية .
- عدم صحة رصد الالتزامات الضريبية المؤجلة في ٢٠١٨/١١/٣٠ البالغ نحو ٣.٨٠٥ مليون جنيه نتيجة قيام الشركة بحساب الفرق بين صافي الأصول الثابتة ضريبياً بمبلغ نحو ١٢٨.٢٣٢ مليون جنيه وصافي الأصول الثابتة محاسبياً بمبلغ نحو ١٤٥.١٤٤ مليون دون استبعاد قيمة مباني (معاهد شيراتون وأكتوبر) ومباني شقة الجهاد والواجب تضمينهم للاستثمار العقاري، وكذا إدراج إضافات للأصول الثابتة الأخرى بمبلغ نحو ٩٢٥,٨٨١ ألف جنيه وصحته نحو ٤١,٥ ألف جنيه.
- عدم صحة الرصيد المستحق للضريبة على الدخل في ٢٠١٨/١١/٣٠ البالغ نحو ٢٣,٥٩٢ مليون جنيه نتيجة قيام الشركة ببعض المعالجات الخطأ بالإقرار الضريبي والتي بلغت نحو ١٨.٩٦٢ مليون جنيه - التزاما لأحكام قانون الضريبة على الدخل - مما له الاثر على مصروف الدخل .
- مخالفة الشركة لأحكام البند الرابع من المادة رقم (١٨) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١١) بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٢ وتعديلاته بشأن عدم التزام الشركة حتي تاريخه بتضمين تشكيل أعضاء مجلس الإدارة الجديد عضوين مستقلين على الأقل، علماً بأن الجمعية العامة العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٨ وافقت علي "تشكيل مجلس إدارة للشركة لدورة جديدة لمدة ثلاث سنوات وذلك لانتهاء مدة المجلس الحالي وفقاً لأحكام المادة (٢١) من النظام الاساسي للشركة" وقد قرر مجلس الإدارة المنعقد بذات التاريخ التشكيل الجديد دون تضمينه اختيار عضوين مستقلين بالمجلس.
- ونشير في هذا الصدد مراعاة تطبيق أحكام نصوص المادة السادسة من قرار وزير الاستثمار رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٠ الصادر بشأن "تنظيم قواعد تمثيل المال العام في مجالس إدارات الشركات المشتركة وفي ضوء تحقيق التمثيل الكفاء وحسن متابعة أداء الشركات المشتركة والتي تقضي " يكون الحد الاقصى لمدة عضوية ممثل المال العام في مجلس ادارة الشركات المشتركة ثلاث سنوات ٠٠٠".
- يتعين قيام الشركة باتخاذ اللازم نحو اعداد الدراسات اللازمة لتوفير مصادر التمويل اللازمة للنهوض بالشركة وتفعيل باقي أغراض أنشطتها المدرجة بنظامها الأساسي بخلاف نشاط التأجير التمويلي وذلك في ضوء موافقة الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١/١٠ علي تعديل المادة (٣) من النظام الاساسي للشركة بإضافة بعض الأنشطة والمتمثلة في (إنشاء وإدارة جامعات ومعاهد ومدارس ومؤسسات تعليمية، الاستثمار العقاري).



جمهورية مصر العربية
الجهاز المركزي للمحاسبات

الإدارة المركزية للرقابة المالية
على الشركات المشتركة

الاستنتاج: -

وفي ضوء فحصنا المحدود باستثناء ما جاء في الفقرات السابقة، لم ينم إلى علمنا ما يجعلنا نعتقد أن القوائم المالية الدورية لا تعبر بعدالة ووضوح في جميع جوانبها الهامة عن المركز المالي للشركة في ٢٠١٨/١١/٣٠ وعن أدائها المالي وتدفقاتها النقدية عن الثلاثة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ.

تحريراً في: ٢٠١٩/٢/٤

مديرا العموم

محمد السيد صابر
محاسبة/ هويدا السيد صابر

محمد عبد الحميد إبراهيم
محاسب/ محمد عبد الحميد إبراهيم
عضو جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

رئيس القطاع
محمد عبد الهادي
محاسبة/ جيهان متولي عبد الهادي

يعتمد ،،،،،،،،،،

وكيل الجهاز
محمد صابر
محاسبة/ نايرة جبران حنا